

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب النفقات .

قوله يجب على الرجل نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه وكسوتها بالمعروف ومسكنها بما يصلح لمثلها وليس ذلك مقدرا لكنه معتبرا بحال الزوجين .

وقوله فإن تنازعا فيها : رجع الأمر إلى الحاكم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبر البلد وأدمه الذي جرت عادة مثلها بأكله وما تحتاج إليه من الدهن .

فطاهره : أنه يفرض لها لحما بما جرت عادة الموسرين بذلك الموضع وهو الصواب وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم .

وذكره في الرعاية قولا : هو أظهر .

قال في تجريد العناية : وهو الأظهر وجزم به في البلغة .

وقيل : في كل جمعة مرتين .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و تجريد العناية .

وقال في الفروع : ويتوجه العادة لكن يخالف في إدمانه قال : ولعل هذا مرادهم .

تنبيه : وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله .

قال في البلغة و الفروع وغيرهما : ولو تبرمت بأدم نقلها إلى آدم غيره .

قوله وما يكتسي مثلها به من جيد الكتان والقطن والخز .

وهو الذي ينسج من الصوف أو الوبر مع الحرير .

والإبريسم على ما تقدم في باب ستر العورة .

وأقله : قميص وسراويل ووقاية ومقنعة ومداس وجبة في الشتاء وللنوم : الفراش واللفاف والمخدة .

بلا نزاع زاده في التبصرة : والإزار نقله عنه في الفروع .

قلت : وهو عجيب منه لكنه خصه بصاحب التبصرة فقد قطع بذلك في الهداية و المذهب و

المستوعب و الخلاصة و الهادي و البلغة والرعايتين و الحاوي و الوجيز وغيرهم .

ومرادهم بالإزار : الإزار للنوم .

ولهذا قال في الرعاية وغيره بعد ذلك : ولا يجب لها إزار للخروج

